ونحو ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما
سياتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه لادى الى التكرار والتطويل
والربع فرض اثنتين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه عن النصف ورده الى الربع وهو الابن
او البنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل زوجة
فاكثر اي من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت
من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح
باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين الذكور والاناث يعتمد حيث اعتمدنا
القول في ذكر الولد اي في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما تقدمه والثمن فرض واحد صنف
وهو المذكور بقوله للزوجة والزوجات الى اربع مع البنين للواحد
فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين الذكور والاناث الواحد
او الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن الجمع
المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم
كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف
ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد ثنتين فاكثر
وقد صرح بذلك في قوله ما زاد عن واحدة من ثنتين فاكثر فسمعا

سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى وان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة
الفقهاء كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين
الآية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة
عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم
قوله تعالى فوق اثنتين فائدة قوله سمعا منصوب على انه مفعول
مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله
وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا
واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين
فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع في
الخبر فيكون المعنى سمعت سمعا واردة من القول باستحقاق الثنتين فاكثر
للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المصنف الثاني بقوله وهو اي
الفرض المذكور وهو الثلثان كذاك لبنات الابن ثنتين فاكثر
قياسا على البنات فافهم اي اعلم مقالي اي قولي هذا فهم صافي الذهن اي
خالصه من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد العقل
ويقال ذهن بالفهم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه وذكر المصنف الثالث
والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان للاختين شقيقتين او لاب
كما سيصرح به فما زيد عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا اقضي به
اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا اولا اختين فاكثر وهو

Copyright King Saud University